قال قدس سره كما في قولك البياض لا السواد قيل فيه خفاء لان الحولية العدمي على الشئ وجودي يقتضي ان يكون ذلك الشئ من جزئيات ذلك العدمي وهو غير موجود فيكون ذلك الشئ جزئيا للموجود وغيره قلت ان اراد بغير الموجود المعدوم بمعنى انه يلزم ان يكون شئ واحد جزئيا للوجود والمعدوم معا فلزومه ممنوع وان اراد به مفهوما يكون السلب داخلا فيه فلا خفاء في حموليته كما في سائر المعدولات وفي افادة ممنوع وان اراد شيئا آخر فليتصور حتى يتكلم عليه لاري رحمه الله

البياض لا السواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوعة بل كونها
عندهم عبارة عن الخلوص المذكور عبثا انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال
فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه
وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص
لازما لها بناء على ما ذكره من الفصاحة عندهم تعالى لكون اللفظ جاريا على
القوانين الخ ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول
عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين
كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي لما جعل ذلك من علامات
الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص ثم علامة كون الكلام فصيحا ان يكون استعمال
العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر او اكثر من استعمالهم ما يعنيها قوله فالفصاحة
الكائنة الخ اشارة الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عاملها اسم فا
لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك لرعاية
جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها بمعنى المصدر
كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتداء او على تاويل لان
المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان ذلك
واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعاني وان
احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والنبا
والحديث والخبر يجوز اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري
كقوله تعالى وهل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف
ابرهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون
وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها

المصدري

الفصاحة في اصل اللغة الابانة عن المعنى بدلالة قولهم فصح الاعجم ووجه قولهم افصح الاعجم وافصح الرجل بكذا اذا صرح به لكن ما يفهم من كتب اللغة المشهورة ان الفصاحة اخذ رغوة اللبن في اصل اللغة لاري رحمه الله

وقال صاحب الاساس ما دل على الظهور والبين [illegible] فصيح من باب المجاز والمصادر بان قولهم فصح الاعجم من باب المجاز وقال الامام في نهاية الايجاز اصل الفصاحة من الفصيح وهو اللبن الذي اخذ رغوته وذهب لباؤه ثم قالوا فصح الاعجمي فصاحة فهو فصيح اذا خلصت لغته من اللكنة [illegible] بالمعنى اللغوي اعم من ان يكون على سبيل الحقيقة او المجاز [illegible] اذا انطلق لسانه فلم يوجد في كتب اللغة المتداولة والموجود افصح الاعجم اذا تكلم بالعربية وهو ايضا مجاز كما في الاساس لاري

قال قدس سره ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه قلت ذكر ههنا شقين احدهما على التسليم ام عدم كون الخلوص محمولا على الفصاحة لكونها وجودية والخلوص عدميا وثانيهما على وجودية الفصاحة لا يصح اعادة المقدمة الاولى الممنوعة اعني عدم جواز حمل الخلوص على الفصاحة لكونها وجودية والخلوص عدميا فالاولى في سوق الكلام ان يمنع اولا وجودية الفصاحة ثم اورد السؤال والجواب من غير ذكر قوله وان الخلوص خارج عنه غير محمول ثم قال وعلى تقدير تسليم وجودية الفصاحة لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها فافهم لاري رحمه الله

6

قال قدس سره والسر في جواز الاعمال تضمين معانيها الحصول والكون اقول لا اختلاج في خلدي انه لو كان السر تضمين معنى الحصول والكون لما كان مختصا بنحو القصة والنبا والحديث والخبر فان تضمين هذه المعاني شائع ذايع فافهم لاري رحمه الله

المصدرين وان يتكلف للشارح في انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز
للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقدير لعامل الظرف على وفق
المشهور قوله والصحيح انه اراد بطلب الفراق طيب النفس الى قبيل
الصواب ان الشاعر يعتذر الى العشيقة في التشمر للسفر ليتوصل به الى اسباب
معاشرتها في الحضر اذ بالاموال تقتنص ظباء الغواني ويتمتع بالوصال والى
مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة
في ذراكا والاطلاع على ما قصده الشاعر يتوقف على الك في جلبة حاله
في [illegible] فان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال له او مقال له فالمعنى ما
افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم الحقايق فلا
يأتي دلايل الاعجاز وان كان من ظرفاء المستظرفين للنوادر والغرايب فالمشهور
قوله والا لبطل احد الحصرين او كلاهما بطلانهما على تقدير التباين بين
الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على
تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه
ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم
بطلان الحصرين او الحصر في الاخص قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين
لا يلزمه الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب
هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم
وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما قوله بل تريد ان له حالة
بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاصيل مسائلها بها يتمكن من استحضارها لا يخفى
ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة

قلت منشأ دعوى الاتحاد ما ذكر في بيان التفريع حيث قال فحقه ان يكون المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا فانه ظاهر في الاتحاد في المفهوم لاري رحمه الله

اي بطلان احدهما لا على التعيين لانه بطل فيما اذا لم يتم [illegible] لكنه بين في قولنا ليس الا الحيوان وليس الا الفرس وقوله بطلا احدهما اي بطلان احدهما على التعيين ع ت

قوله وانت تعلم الجواب عن القيل المذكور ويمكن ان يكون داخلا تحت القيل بتكلف تامل ع

الفن الاول

[illegible]